

المعاملات المالية المعاصرة الشيخ الدكتور يوسف الشبيلي (

الدرس الثاني (

يوسف الشبيلي

بسم الله الرحمن الرحيم موقع المسك يسره ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين بعد فنستعين بالله تعالى - 00:00:00

استكمال الحديث عن تخرج المعاملات المالية المعاصرة على كتاب البيع من كتابي اخص المختصرات بينما في الدرس الاول الاحكام المتعلقة بالشروط الاربعة الاولى من شروط البيع ووقفنا على الشرط الخامس - 00:00:28

وهو ان يكون المباع مقدورا على تسليمه اي ان يكون البائع قادرا على تسليم المشتري عند موعد التسليم ودليل ذلك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة - 00:00:53

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر فإذا باع ما لا يقدر على تسليمه فقد باع ما فيه غرر والغرر والبيع المجهول العاقبة الذي يكون متربدا - 00:01:16

يبين ان يغنم احد العاقدين ويخسر الآخر لأن يبيع سيارة مسروقة فهذا بيع ما لا يقدر على تسليمه لماذا؟ وفيه غرر لانه لنفرض ان السيارة هذه قيمتها في الاصل مئة الف - 00:01:44

فسرقت باعها سببها بمثل قيمتها او باقل باقل بكثير باعها مثلا باربعين الف على شخص هنا ان تمكنت المشتري ووجدها فالمشتري غائم او غارم غائم والبائع غارم يعني خاسر وان كان العكس - 00:02:23

لم يتمكن المشتري من الحصول عليها فالمشتري في هذه الحال ظارم والبائع غائم فالعقد من عقود الغرر متعدد بين الغنم والغرم وربح احد الطرفين يكون على حساب الآخر ومن تطبيقات ذلك - 00:02:56

بيع الاسهم المتغيرة يعني يدخل الشخص في مساهمة مشروع استثماري لتطوير ارض وبيعها او بناء عمارة ثم بيعها فتتعدد المساهمة تكون عليها اشكالات نظامية او محاسبية او غير ذلك وتكون معلقة لسنوات - 00:03:20

لا يدرى متى يزول سبب التغير ونجد الان بعض المساهمات المتغيرة بقيمة متغيرة لاكثر من عشرين سنة بسبب بعض الاشكالات النظامية فما حكم ان يبيع الانسان اسهمه في تلك المساهمة - 00:03:52

نقول هذا لا يجوز لماذا؟ لاختلال شرط من شروط البيع وهو ما هو عدم القدرة على التسليم وغير قادر على التسليم فهو من بيع الغرر الشرط السادس ان يكون المعقود عليه - 00:04:19

اي المباع معلوما لهما برؤية او صفة تكفي في السلم ان يكون موجود هنا في كتاب كلام المؤلف ان يكون المعقود عليه اي المباع معلوما للعاقدين للبائع للمشتري والدليل ذلك - 00:04:49

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ومن الغرر ان يبيع ما هو مجهول كيف يتحقق العلم بالعقود عليه واحد امررين اما بالرؤبة عند العقد او قبله بزمن يسير لا يتغير فيه - 00:05:15

المباع عادة وهذا يختلف باختلاف السلع العقار مثلا مدة تغييره طويلة ولا قصيرة طويلة لكن مثلا فاكهة مدة التغير فيها قصيرة وبالتالي لابد ان يكون ان تكون الرؤبة سابقة ان كانت سابقة للعقد ان تكون بزمن - 00:05:45

يسير جدا اما بالرؤبة او بالصفة الوصف المنضبط ان يصفه وصفا منضبطا لأن يقول ابيعك جهاز جوال مواصفاته كذا وكذا

وكذا وان لم يرها المشتري او يقول ابيعك سيارتي - 00:06:11

التي في الدمام والمشتري لم يراها يقول صفاتها كذا موديل كذا وكذا مشت هذا المقدار بهذا اللون درجة استعمالها بهذا القدر يأتي بكل الصفات المؤثرة بالقيمة هنا اذا وصفها وصفا منضبطا صح - 00:06:34

البيع فان لم يكن هناك رؤية سابقة ولا وصف منضبط فالعقد لا يصح لانه من بيع الغرر والغرر يعني الجهالة كما قلنا بيع الغرر هو البيع المجهول - 00:07:04

العقوبة والجهالة في المعقود عليه اما ان تكون جهالة به من اصله كان يقول ابيعك شيئا في هذا الكرتون بهذا الصندوق وهو لا يعلم ما بداخله. يقول ادفع مبلغ كذا وتأخذ ما داخل هذا الصندوق. ادفع مبلغ مئة - 00:07:34

وتأخذ ما داخل هذا الصندوق قد يكون ما داخل هذا الصندوق ها تساوي قيمته مئتين فيكون المشتري غانم ولا غانم غالما لانه اشتري ما قيمته مائتين بكم بمئة وقد يكون ما داخل الصندوق تساوي قيمته - 00:08:06

خمسين فيكون قارما وقد يكون تكون الجهالة بجهل صفة المعقود عليه يعرف المعقود عليه يقول اشتريت سيارة لكن لا يعرف صفاتها نعرف صفاتها فهنا يدخل العقد في عقود الغرض. قد يكون يعرف المعقود عليه - 00:08:30

ويعرف صفتة لكن لا يعرفه مقدارها كم اشتري منه فهذا ايضا من بيع الغرر. ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد من المعاملات التي كانت عند العرب في الجاهلية - 00:08:53

لما فيها من الغرض فمثلا نهى عليه الصلة والسلام عن بيع الحصاد ما معنى بيع الحصاد ان يقول خذ هذه الحصاة وارمها على هذه الارض فالى اي حد وصلت فهي لك - 00:09:12

بمائة دينار قد تكون الرمية قوية فیأخذ من الارض مساحة كبيرة وقد تكون الرمية ضعيفة فيكون اقل هنا جهل باي شيء بعين المبيع ولا بصفته ولا بمقداره جهل بالمقدار - 00:09:33

نهى عن الملامة والمنابذة الملامة ان يقول اي ثوب لمسته فهو لك بدرهم ممكن تقع يده على ثوب حرير غالى فیأخذ بدرهم وممكن يقع ثوبه تقع يده على ها ثوب صوف - 00:09:54

ها رخيص فیأخذ كذلك بدرهم فهذا من ها الملامة وهو من بيع الغرر والجهالة هنا بالمعقود عليه او في صفتة او في مقداره لا ما يدرى على اي الثياب سيقع العقد - 00:10:16

اذ هو على جهالة في المعقود عليه نفسه جهالة المعقود عليه نفسه نهى عن حبل الحبلة حبل الحبلة ما هو ان يبيع ما في بطنه الناقة وبيبيع الحملة اللي في بطنه لا يقول ولد ولد - 00:10:36

الناقة ممكن الناقة هذى تنتج ها؟ فحل ما ما يلد صح ولا لا ومكانها يموت ما في بطنه الى اخره فالذى نهى النبي صلى الله عليه وسلم وعندما هذا - 00:10:56

من جوامع كلمه عليه الصلة والسلام نهيه عليه الصلة والسلام عن بيع الغرر الان الاسواق المعاصرة مليئة بالعقود التي هي من قبل بيع الغرر ونأخذ امثلة عليها التأمين التجاري معنى التأمين - 00:11:17

ان يدفع الشخص مبلغا من المال وتلتزم شركة التأمين بالتعويض في حال وقوع الضرر كان يدفع الشخص مثلا مبلغ مئة مئة ريال على انه اذا وقع عليه حادث في السيارة - 00:11:47

فتشتمل الشركة الضرر الان الثمن معلوم مئة لكن المعقود عليه ما هو ها التعويض هل الطرفان يعلمان مقدار التعويض عند التعاقد لا يعلمان مقدار التعويض عند التعاقد فلذا يعتبر عقد التأمين التجاري - 00:12:10

من عقود الغرر لانه من المحتمل ان هذا الشخص في فترة التأمين لا يقع عليه ضرر فلا تدفع له الشركات شيئا من المحتمل ان يقع عليه ضرر حادث فتدفع له الشركة تعويض بمقدار خمسة الاف ريال. فالعقد دائـر بين الغنم والغرم - 00:12:39

فهو من عقود الغرر ولذا ذهبت المجامع المعاصرة والهيئات العلمية الى تحريم التأمين التجاري باعتباره نوعا من الغرر ايضا من المسائل المتعلقة بالغرر من التطبيقات المعاصرة المسابقات التجارية بان تطرح الشركة - 00:13:01

مشركات مسابقة يكون الدخول فيها برسوم ويستحق المشارك ان يكون السحب على جائزة من الجوائز كأن يقال الدخول في مسابقة عشر ريالات وكل متسابق يدفع هذا المبلغ ها يكون مؤهلا للسحب - 00:13:31

تسحب ارقام ومن ظهر رقمه فيستحق جائزة سيارة قيمتها منه الف ريال وهو ما دفع الا عشر ريالات العقد هنا فيه ماذا ظر لاماذا لانه عندما دفع العشرة هل يعلم مقدار ما سيأخذه؟ لا من المحتمل ان لا يأخذ شيئا. ومن المحتمل ان يأخذ سيارة بمئة الف. فالعقد -

00:14:05

من عقود الغرر وهو من القمار المحرم هذا نوع من المسابقات التجارية لكن لو ان الشركة طرحت المسابقة مجانا للجميع سواء شخص اشتري سلعة او لم يشتري سلعة دفع عوضا او لم يدفع عوضا فلا حرج في ذلك - 00:14:35

لان هذا ليس في عقد معاوضة وكذلك لو كان الدخول في مسابقة مقتربا بشراء سلعة ولم يرفع ولم ترفع الشركة ثمن السلعة لاجل المسابقة والداخل في تلك المسابقة غرضه شراء السلعة وليس - 00:15:00

00:15:23

الدخول في المسابقة فلا حرج في ذلك لأن تطرح مثلا شركة مثلا اجهزة جوال ان من اشتري جهاز جوال فهو مؤهل للسحب على جائزة سيارة وشخص يريد ان يشتري جوالا والسعر جوال لم يرفع لاجل المسابقة فلا حرج في ذلك لانه ليس هناك عوذ مقابل - 00:15:48

المسابقة لكن لو قالت شركة آاه صحفية من الصحف طرحت مسابقة على ان من اشتري الجريدة فیأخذ قصاصه من الجريدة ويرسلها الى الشركة ويكون مؤهلا للدخول في مسابقة - 00:16:13

وجاء شخص اشتري عشر جرائد ذاك اليوم نفس الجديدة واخذ القصاصات وارسلها حتى تزداد احتمالية فوزه بالمسابقة فنقول في هذه الحال يحرم عليه هذه الدخول في هذه المسابقة لانه دفع عوذا لشيء لا يحتاج لاجل مسابقة وليس لامر يحتاجه - 00:16:40

اذا هذا ما يتعلق عقد الغرر العقد الذي فيه غرر لا يكون محظيا الا اذا تحققت فيه شروط الشرط الاول ان يكون كثيرا وفاحشا ومقصودا في العقد فان كان تابعا او كان يسيرها - 00:17:16

فلا يؤثر في العقد فعلى سبيل المثال بيع الحمل في بطن الناقة لا يصح للغرض لكن لو باع ناقة في بطنه حمل يصح ولا يصح

لان الحمل جاء ماذا - 00:17:45

تبعد امامه تبعا لشيء معلوم هذا شيء الشرط الثاني من شروط الغرر ان يكون مما لا تدعو اليه الحاجة فان كان من العقود التي تقتضيها حاجة الناس العامة فلا حرج في ذلك - 00:18:10

لان تحريم ما تدعو اليه الحاجة اشد ضررا من تحريم الغرر الشرط الثالث ان يكون الغرر في عقد معاوضة فان كان بعد التبرع فيغتفر كان يقول الشخص ما يأتيني من راتب تقاعدي في نهاية - 00:18:41

مكافأة نهاية الخدمة مثلا وقف لله تعالى اجعله وقف وصدقه لله وهو لا يعلم مقدار هذه المكافأة التي ستأتيه يصح ده ولا يصح؟ يصح لماذا؟ لان هذا ليس عقد معاوضة وانما هو عقد - 00:19:02

تبعد والشارع يتشرف الى عقول التبرع ويدعو اليها لان اهم مقاصد الشريعة التشجيع على التبرع وبناء على ذلك بناء على هذه الشروط الثلاثة لو رجعنا الى التأمين انت مين التجاري - 00:19:26

متى اخلت اي من الشروط الثلاثة السابقة فانه يجوز وعلى سبيل المثال التأمين اذا كان تعاونيا وليس تجاريا فيجوز لانه تبرع وليس معاوضة والمراد بالتأمين التجاري ان يتفق مجموعة من الاشخاص - 00:20:00

على انشاء صندوق تعاوني المراد بالتأمين التعاوني نعم ان يتفق مجموعة من الاشخاص على انشاء صندوق يدفعون فيه اشتراكات على انه اذا وقع ضرر على اي منهم في دفع له من - 00:20:19

الصندوق وان كان هناك فائض في الصندوق فيعاد اليهم يعاد اليه هذا يسمى صندوق التعاوني الغرض منه ليس الاسترداد وانما الغرض منه ماذا التعاون والتبرأ كل منهم من المشتركين متبرع - 00:20:45

بماهه في هذا الصندوق فهنا الصندوق فيه غرر لان الشخص قد يدفع مبلغ من المال يشتراك ولا يأتيه تعويض ما وقع عليه ضرر ما

جاءه تعويض. وقد يقع عليه ضرر فيأتيه تعويض من الصندوق باكثر مما دفع - 00:20:44

لكن هذا جائز الغرر الذي فيه مغتفر. لماذا لأن العقد تبرع وليس معاوضة وكذلك نقول التأمين اذا جاء تبعاً في العقد وليس أساسياً في كما نقول في بيع - 00:21:03

الناقة وما في بطنه كان يشتري الشخص مثلاً تذكرة طيران ومن المعلوم ان تذكرة الطيران جزء من قيمتها يذهب الى شركة تميل التي تؤمن على الراكب وتؤمن على الامم المتحدة فهل يحرم لذلك - 00:21:24

شراء التذاكر نقول لا لأن التأمين هنا جاء تبعاً وليس مقصوداً بالعقد الشرط السابع والأخير من شروط البيع هو أن يكون الثمن معلوماً فكما يجب أن يكون المبيع معلوماً يجب كذلك أن يكون - 00:21:48

الثمن معلوماً فلا بد من العلم طرفي العقد أي المبيع الثمن دليل ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرار لأنه اذا باع شيئاً معلوماً بثمن مجهول فهو ايضاً من - 00:22:13

الغرر لأن كل من العاقدين قد يكون غانماً أو غارماً كأن يقول أبيعك السيارة بما نتفق عليه فيقول قبلت ولا يتفقان على سعر فهذا من بيع الغراب أو يقول أبيعك السيارة نقداً - 00:22:43

بمئة الف أو بالتقسيط لمدة سنة بمئة وعشرين أو بالتقسيط لمدة سنتين بمئة وعشرين أو بالتقسيط لمدة ثلاث سنوات بمئة وثلاثين هذا محرم ان ان تم التعاقد من دون بت - 00:23:10

بأي من هذه الخيارات لامر الاول لما فيه من الغرض بعدم العلم بالثمن والامر الثاني لأنه من البيعتين في بيعه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن مسعود النهي عن - 00:23:42

البيعتين في بيعه اما ان كان ذلك مجرد عرض وتم الشراء بأي من الخيارات فلا حرج في ذلك كان يقول هذه السيارة معروضة وهذه الخيارات اللي امامك تشتريها نقداً أو بالتقسيط لسنة بهذا أو بالتقسيط لستين بهذا. فيقول المشتري اشتريت بالتقسيط لمدة سنة؟ فيقول البائع - 00:24:00

قبلت وهذا ليس من البيعتين لبيعه بل هو بيع واحدة بسعر واحد وهذا الذي عليه عاملة العلماء المتقدمين والمعاصرين على الجواز ولا اعلم احداً خالفاً في هذه المسألة من المعاصرين او الفقهاء المتقدمين الا - 00:24:30

شيخ ناصر الدين الالباني رحمة الله عليه فهو يرى ان هذا من البيعتين في بيعه ولكن الاظهر والله اعلم انه اذا كان السعر بأي بثمن واحد اتفقوا على اي من الخيارات فهو ليس من البيعة في بيعه. البيعتان في بيعه اذا - 00:24:57

اذا لم يتم البت بأي من السعرين وعلى هذا نقول بيع التقسيط المعاصرة الان بيع التقسيط نجد الان كثير من الشركات متخصصة في بيع التقسيط وتضع اسعار متعددة للسلع فتقول السلعة نقداً بهذا تقسيط لمدة سنة بهذا تقسيط لمدة سنتين بهذا. فما حكم ذلك - 00:25:16

نقول اذا كان ذلك مجرد عرض ويتم التعاقد بأي من هذه الخيارات هذا جائز. اما اذا تم التعاقد من دون بت بأي منها فهذا من البيعتين في بيعه قلنا ان من شروط - 00:25:45

البيع ان يكون الثمن معلوماً والعلم بالثمن اما ان يكون بتحديد العقد عند التعاقد فأنا يقول أبيعك السلعة بهذا الثمن او يكون بوضع الية يمكن بها معرفة الثمن على وجه لا يؤدي الى المنازعه - 00:26:07

ان يكون الثمن مما يؤول الى العلم يعني لا يكون معلوماً عند العقد وضرب المؤلف رحمة الله تعالى له مثلاً قال لا يصح بما ينقطع به السعر هذا المذهب والقول الثاني انه - 00:26:40

يصح البيع بما ينقطع به السعر. وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وعدد من المحققين من اهل العلم وذلك والمقصود بذلك ان يكون الثمن مما يؤول الى العلم لأن يقول - 00:27:00

أبيعك السيارة بقيمتها في السوق فيقول قبلت تم التعاقد بينهما هل علم الثمن؟ هل حدد الثمن في العقد؟ لا لكنهما ربط الثمن بأي شيء بقيمتها بسعر السوق هذا يسمى البيع بالسعر - 00:27:23

او بما ينقطع به السعر. هنا الثمن يقول الى العلم لاحقاً لكتابه لا يعلمان لم يحدداه عند العقد فاختلف اهل العلم في ذلك وال الصحيح جوازه اذا كان يقول الى العلم على وجه لا يؤدي الى - [00:27:44](#)

المنازعة وله صور الصورة الاولى البيع بالسعر كما ذكرنا ما معنى البيع بالسعر؟ اي البيع بقيمه في السوق وللفائدة اهل العلم يفرقون ما بين ثمن والقيمة والسعر لا نخلط بين هذه المصطلحات - [00:28:04](#)

الثلاثة فانا عندي هذا الجهاز جوال عرضته في المحل بي خمس وتسعين وقيمة في السوق قيمته في السوق مئة لكنني بعثه ان عرضت باقل بخمس وتسعين فما كسبني المشتري واشتراه بتسعين - [00:28:35](#)

فالمائة ماذا نسميها القيمة هذي قيمته في السوق والخمسون تسعون السعر الذي عرضه البائع به والتسعون الثمن فلا بد ان نميز ما بين هذه الاشياء الثلاثة فلو قلت للمشتري لما ماكسي - [00:29:15](#)

قلت ابيعك الجوال بقيمي في السوق لن احدد ثمنا لن احد سعرا ولن نتفق على ثمن وانما نرجع الى قيمته في السوق. رجعنا الى قيمته في السوق قالوا قيمته في السوق - [00:29:40](#)

منة وهنا يلزم المشتري بدفع المئة هذا يسمى البيع بما ينقطع به السعر يعني بقيمه في السوق دليل جوازي هذا البيع قول الله تعالى في كتابه لا جناح عليكم ان طلقت النساء ما لم ما لم تمسوهن - [00:29:55](#)

او تفرضوا لهن فريضة فدللت الاية على جواز نكاح المرأة والعقد عليها بدون ان يسمى لها صداقاً مهراً ويرجع في الصداق الى اي شيء الى مهر المثل الى مهر المثل. فكذلك يقياس على النكاح ها - [00:30:19](#)

البيع لان البيع اخف من النكاح ويحتاط في الوضاع ما لا ما لا يحتاط فيه الاموال هذا مثال اذا البيع بما ينقطع بالسعر او بسعر المثل هذا جائز ومن امثاله المعاصرة - [00:30:42](#)

تدهب الى الخباز او الى البقال بقالة او محل تشتري منه يومياً سلع ولا تحاسبه ما تسلّلوا بكم السعر كم تأخذ منه جبن؟ ما تقول بكم السعر تأخذ منه خبز تأخذ منه مثلاً لحوم - [00:31:08](#)

ثم في نهاية الشهر ماذا يكون قد سجل الفاتورة ويقول هذا هذى المبالغ التي عليك انت عند الشراء عندما تشتري قد لا تكون عالماً بها الثمن لا تعرف الثمن وانما احلتما انت والبائع الى اي شيء الى سعر السوق ان يبيعك بسعر السوق - [00:31:29](#)

فعلى ما ذهب اليه المؤلف هذا لا يصح وال الصحيح جوازه وهذا يسمى عند اهل العلم بيع الاستجرار وكثير من الناس يقع فيه ايضاً من امثالته تركب مع تكسي ليس كل الناس اول ما يركب يتفق مع صاحب التاكسي يقول له هو يقول لصاحب البيت تاكسي توصلي للمطار - [00:31:52](#)

بعض الناس قبل لا يجلس على المرتبة يقول لكم توصل وبعض الناس يركب يقول وصلني من المطار ماذا يعني عندما يقول وصلني المطار ولا يتفق معه على سعر على ثمن - [00:32:19](#)

ها انهم احال الى اي شيء لا تمن المثل فهذا يصح ويرجع في ذلك الى سعر المثل يرجع فيه الى سعر المثل تنزل في فندق واحياناً قد لا تتفق مع صاحب الفندق على - [00:32:32](#)

ها اجرة الغرفة وانما تكون المحاسبة على اجرة المثل الان في بيع الاسهم اللي دخل منكم في تجارة الاسهم في نوعين من البيوع في في الاسهم الان في التداول في الاسهم - [00:32:50](#)

الذى يريد ان يبيع او يشتري اسهماً هو بالخيار بين احدي الطريقتين اما ان يحدد الثمن في كتب امر بيع او امر شراء اما عن طريق الانترنت او من خلال الوسيط الذي يتعامل معه - [00:33:09](#)

بان يبيع السهم بهذا السعر بخمسين مثلاً هنا لا يمكن ان ينفذ الامر الا اذا وصل السعر الى خمسين او يقول يكون امر شراء يشتري سهم بسعر خمسين. هنا لو كانت قيمة السهم مثلاً واحد وخمسين لا يمكن ان يشتريه - [00:33:27](#)

هذا يسمى سعر محدد بسعر محدد وهذا هو الاقل لتداول الاسهم الاكثر في تداول الاسهم البيع يسمونه البيع ماركت ايش معنى ماركت يعني بالسوق يقول عنده اسهم مثلاً يملك اسهم - [00:33:49](#)

فيعطي امر بيع الاسهم بسعرها في السوق بحسب ما تصل اليه في السوق. فيتم التنفيذ على افضل ها سعر ايها كان حتى ولو لم يصل الى المخطط: وهذا حائز على ما نذهب اليه جميعاً المحقق: - 08:34:00

من اهل العلم نعم تفضل وان باع عبده وعبدة نعم يعني اذا جمع في الصفقة الواحدة بينما يصح بيعه وما لا يصح بيعه لأن بيع
شيئاً مشاعراً ارض مشاعرة ملك له مملوك - 00:34:27

لغيره فيبيعها كلها فهنا يصح في نصيبه بقسطه من الثمن او باع عبدا وحرا. العبد يجوز بيعه والحر لا يجوز بيعهم او باع خلا وخمرا صفقة واحدة. فهنا سعر اها، العلم - 00:35:06

هذه المسألة مسألة تفريق الصفقة يصح عن ما يصح بيعه بنصيبه دون ما لا يصح بيعه. نعم نعم لا يصح البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثانية . ممن تلزمها الجمعة مما: تلزمـه - 00:35:27

الجامعة والمقصود ان يسمع النداء الذي سيتوجه اليه لكن هنا لو سمع النداء الثاني من مسجد لا ينوي الحضور له وهذا كثير في المقت المعاصر كأن يكمل الشخص مثلاً - 00:36:00

تي المدينة وهو متوجه للمسجد فتح الراديو ويسمع الاذان اذان النداء الثاني في الرياض ووجد احد يبيع مساويك عند المسجد هل له
ان يشتري لما وصل المسجد له؟، بشرطه، ولا ليس له - 00:36:27

يلزمها الحضور، له نعم - نعم 00:36:52

لَا يجُوزُ الْبَيْعُ الَّذِي فِيهِ اعْنَانٌ عَلَى الْمُعْصِيَةِ كَبِيعِ الْعَصِيرِ أَوِ الْعَنْبِ مَنْ يَتَخَذِّهِ خَمْرًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعَاَوْنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعْاهَدُوا عَلَى إِلَيْهِمْ وَالْعَدْهُمْ وَكَذَلِكَ بَعْ السَّلَاحِ فَالْفَتْنَةُ لَمَا فِيهِ مِنْ إِشْعَاعٍ الْفَتْنَةُ بَنْ الْمُسْلِمِ - 17:37:00

ولا بيع عبد مسلم لكافر لا يعتقد عليه لما في ذلك من جعل الولاية للكافر على المسلم الا اذا كان يعتقد عليه كأن يكون من محارمه فانه لا يأس بذلك لانه فـ ذلك - 00:37:43

سيبلا لاعتقه وما فيه منفعة محمرة على نوعين النوع الاول ما كانت المنفعة المحمرة فيه هي الغالية فهذا لا يجوز بيعه بحال ولو كان المشتري سبباً في ذلك

ويدخل في ذلك ما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم في المنهايات في حديث جابر أن الله متفق عليه أن الله حرم بيع الخمر والمستهلكين الأصنام ويدخا معها أيضا - 00:38:30

ما جاء في حديث أبي مسعود الانصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والحديث متفق عليه فهذه الاعياد يحرم
بعها ولهم كأنها المشتاء يستنفع بها على 00:38:53 وحده

النحاسة لجعلها سماداً للنباتات فـلا يحمد السع - 10:39:00

ودليل ذلك تكملة حديث جابر رضي الله عنه فان فيه ان رجلا قال يا رسول الله ارأيت شحوم الميادة فانها تتلى بها السفن وتدهن بها الاحامد وستصبح بـ اهل الناس فـ ١٤١٥ هـ الصـ ٣٦ - مـ الـ مـ السـ لـ الـ حـ الـ اـ

مباح وإنما النهي عن ماذا؟ بيعها لأن الحديث كله عن البيع ولذا قال عليه الصلاة والسلام في تكميلة الحديث قال لا هو حرام ثم قال على إمام الملة مالك المأمون: اللهم إله العالمين إمام حرم اللهم إله العالمين إمام حرم

جملوه ثم ثم باعوه فاكروا ثمنه فالحديث كله عن اي شيء عن البيع فدل هذا الحديث على ان دائرة الانتفاع اوسع من دائرة البيع فقد
، حسن الانتفاع بالشيء - كالانتفاع بالمعنة - 37:40:00

للاطعام الصقور والبازات كالانتفاع بالنحاسة لتكون سماذا ونحو ذلك لكن لا كالانتفاع بالكلب بماذا الحراسة وكلب الصيد والحرث

والماشية لكن لا يلزم من ذلك جواز البيع فمن يكون محظوظاً اذا هذا النوع الاول من - 00:40:57
المحظوظ من المحظوظات ما كان النفع المحظوظ فيه هو الغالب وعلى هذا الان يوجد في الاسواق بعض المشتقات المستخرجة من الميتات
من الميتات فهنا نقول اذا كانت الميتة باقية في عينها - 00:41:24
فتحظر فيحرم بيعها. اما اذا كانت قد استحالت الى عين طاهرة فتحولت الى عين طاهرة فلا بأس ببيعها عملاً بمبدأ او الاستحالة في
الشرعية النوع الثاني من المحظوظات ما لم يكن النفع المحظوظ فيه - 00:41:49
هو الغالب وانما يستخدم بالنفع المحظوظ احياناً كالحرير مثلاً يجوز استخدامه للمرأة ويحرم على الرجل اذا كان غالباً العنب يجوز اكله
لكن لا يجوز جعله عصيراً يتذبذب خمراً السلاح يجوز بيعه لها لمن يستخدمه في الدفاع عن - 00:42:10
الاسلام والجهاد في سبيل الله ولا يجوز بيعه في الفتنة هنا اذا كانت العين متعددة ما بين ان تكون مباحة النفع او محظوظة
فنقول الاصل جواز البيع وانما يحرم اذا علم البائع - 00:42:44
او غالب على ظنه ان المشتري يستخدمه في شيء محظوظ وعلى هذا بيع الراديو والمسجل التلفاز وتقديم خدمة الانترنت الان بعض
الناس يقول انا اريد ان افتح محل انترنت هلم جر من الاجهزة الكثيرة - 00:43:04
ما حكمها؟ نقول الاصل هو الجواز الا اذا اذا علم او غالب على ظنه ان المشتري يستخدمه في شيء محظوظ تأجير عقار بالسكنى لكن قد
يُضطر قد يستخدمه الشخص في شيء - 00:43:34
اوه محظوظ هنا نقول في مسألة تأجير العقار اذا كان العقار سيخصص لشيء محظوظ فيحرم تأجيره كان يؤجر عقاراً لمن يطلب الربوي مثلاً او
لمن يبيع مثلاً افلاماً محظوظة فهنا يحرم لما فيه من الاعانة على المعصية - 00:43:53
اما من يؤجر عقاراً لمن يسكن فيه صاحب البيت وصاحب البيت قد يضع في البيت دش مثلاً قال تغيير فيه اشياء محظوظة
فهنا لا يحرم التأجير لأن المعصية وقعت في العقار لا بالعقار - 00:44:19
لم يكن التأجير هو الاداة للوقوع في المعصية. فيفرق بينهما. نعم نعم لا يجوز ولا يصح ان يبيع الرجل على بيع أخيه او يشتري على
شرائه او يصوم على صومه - 00:44:41
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعدهم على بيع بعض وقوله عليه الصلاة والسلام لا يبيع ان انعم له القول عليه الصلاة والسلام ولا
يبيع على بيعه مثل بيع الرجل على بيع أخيه - 00:45:06
ان يقول لمن اشتري سلعة بمئة اربعين مثلها بتسعين مماثلة ومثال شراءه على شراءه ان يقول لمن باع سلعة بمئة انا اشتريتها منك بمئة
وعشرة ومثال السوم على سومه ان يكون اثنان - 00:45:20
مرحلة المساومة يتماكسن البائع يقول ابيع بمئة والمشتري يقول اشتريه بتسعين فيأتي شخص ثالث وهو يتساومان فيقول
للمشتري انا عندي مثل هذه السلعة ابيعها بتسعين او يقول للبائع انا اشتريها منك - 00:45:48
بمئة او بمئة وعشرين فكل هذا لا يجوز اذا المحظوظ المحظوظ اما هو بما اذا تم العقد او ركن احد الطرفين الى الآخر في مرحلة المساومة
يعني اراد ان يتتفق العقادان البائع مع المشتري على ثمن - 00:46:13
وارتضيا ولكن قبل ابرام العقد دخل طرف ثالث. اما اذا كان في مرحلة المساومة ولم يركن كل منهما الى الآخر فلا حرج في هذه
الحال من ها ان يعرض آسعاره بائعاً او مشترياً - 00:46:45
وعلى هذا حملات التسويق المعاصرة الان من السمات الموجودة في الاسواق المعاصرة الترويج للسلع من خلال التسويق لها يعرضها
يقول انا السلعة بخصم عشرة بالمائة ويوضع لوحة ها يراها الشخص من بعد عشرة كيلو - 00:47:03
المحلات التي يجدها لا يضعون مثل هذه اللوحة هل هذا يعد كما تفهم بعض طلبة العلم ان هذا من بيع الرجل على بيع أخيه؟ لا لانه
ليس هناك عقد تم بين الطرفين ولا مساومة ركن فيها اي من الطرفين الى الآخر. فالتسويق من خلال التخفيضات من خلال -
00:47:25
نشر المزايا ونحو ذلك لا يعد من بيع الرجل على بيع أخيه بل هو نوع من الشطارة في التجارة ولا حرج فيه ولعلنا نقتصر على هذا

القدر في هذا الدرس ونجيب عن الاسئلة - 00:47:48

ما تيسر من الاسئلة الان بمشيئة الله تعالى ناخذ السؤال الاول يقول فضيلة الشيخ لدينا في الاردن مصنع للasmnt حيث يقوم بطرح عطاءات لنقل المواد الخام من والى المصنوع. حيث يتقدم اشخاص لهذه العطاءات. في الغالب لا يتوافق معهم سيولة مالية لصرف -

00:48:04

مستحقات العاملين لديهم وحيث ان المصنوع يتأخر في دفع مستحقات الشخص الذي اخذ العطاء مما يضطر ذلك الرجل الى ان يأتي بمول على اساس انه شريك في الربح وخسارة. ثم يكون له نصيب ثابت على كل مئة دينار مثلا. ما رأيكم في هذه - 00:48:26
المسألة وما هو الحل؟ الامثل لذلك. لا بأس بان يدخل معه شريكا في الربح والخسارة. لكن لا يحدد ما يقول له مثلا عن كل مئة دينار ها لك هذا المقدار على انها مضمونة لا - 00:48:41

ويقول لك عن كل مئة دينار في حال تحقق الربح فلك مثلا ديناران يعني اثنان بالمائة عند وجود الربح فاذا لم يكن هناك ربح فلا حق للممول شيئا. هل الشيك المصدق يعتبر وعدا لازما؟ لا - 00:48:56

الشيك المصدق هو في قوة النقد بمثابة نقد الان وليس مجرد وعد احسن الله اليكم ما رأيكم في الصناديق التي تكون بعض العوائل بحيث كل اسرة تدفع مبلغا من المال وهل لذلك ضوابط؟ هذه جائزة هذا نوع من التأمين التعاوني التكافلي - 00:49:13
وهذا جائز وهذه الاموال التي في تلك الصناديق لا زكاة فيها لا تجب فيها الزكاة لانها خرجت عن ملكي اصحابها ما كان فيها من ضر او او اه جهالة في بعض اه حالاتها فان - 00:49:34

انه مختلف لما فيها من التعاون السؤال الثاني يقول ما حكم بيع من لا يحسن المماكسنة؟ وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم؟ لا خلاف لا بأس ببيع من لا يحسن المماكسنة لكن - 00:49:52

اذا غبن وهو يجهل القيمة فله في هذه الحال خيار يسميه اهل العلم خيار ماذا؟ الغبن. خيار الغبن هنا يثبت له الخيار اذا كان لا يجيد المماكسنة وهو يجهل الثمن لكن لو كان يعرف قيمه هذا السوق. شخص يعرف ان الجوال هذا قيمته الف ريال - 00:50:07
وذهب الى باائع قال البائع هذا كان ابيعه بالف وثلاث مئة وهذا لا يجيد المماكسنة قال يلا شربينا بالف وثلاث مئة. هنا يثبت له الغبن خيار الغبن لا يثبت له خيار القبر. لماذا؟ لانه كان - 00:50:36

يعلم اما اذا كان يجهل ولا يجيد المماكسنة فيثبت له الخيار وقوله عليه الصلاة والسلام لا خطاية يعني لا خديعة يعني يثبت له الخيار في ذلك ما حكم بيع السلعة؟ لا يأتي يغلب على التي يغلب على استعمالها في الحرام - 00:50:52
مثل مواد التجميل في البلاد التي يكثر فيها التبرج والسكور. هنا وضعنا قاعدة في ذلك لا استطيع ان ندخل في تفاصيل كل السلع. اذا غلب على ظن البائع ان المشتري يستخدم السلعة في شيء محرم فيحرم البيع والا فالاصل هو الجواز - 00:51:06
هل يجوز شراء سيارة بالتقسيط بسعر مرتفع وبيعها بالكافش؟ بسعر منخفض لا بأس بذلك. ان يشتري الشخص سيارة بالتقسيط بسعر عالي ثم يبيعها نقدا بسعر اه اقل هذا يسمى عند اهل العلم التورق وستتحدث عنه ان شاء الله تعالى في الدرس القادم. هل تجوز زيادة سنوات - 00:51:25

كافلة لاجهزه بزيادة الثمن نعم تجوز زيادة الضمان على الاجهزه يشتري مثلا جهاز آآ كمبيوتر قيمته ثلاثة الاف ريال والشركة البائعة تقول من الممكن ان اضمن الجهاز لمدة خمس سنوات ونزيد في في ثمنه بدلًا من ثلاثة الاف تكون - 00:51:45
ثلاثة الاف وخمس مئة فهذا جائز لان الضمان هنا جاء تبعا وليس اصيلا في العقد. جاء في الحديث النهي عن بيع الرجل لأخيه. فهل يجوز لي البيع على بيعه للكافر؟ اهل العلم حملوه على - 00:52:06

المسلم لكن انا ارى ان هذا فيه من اه يعني يعني بيع الرجل على بيع شخص كافر قد يكون فيه اساءة للسلام يعني حمل النهي على عمومه في نظري هو اه الاولى وفي حال غنية عن المعاملات المشتبهة - 00:52:22

كيف يتحقق ملكية البنك للمبيع سلعة حتى يجوز بيع المراقبة؟ لابد ان تتأكد ان البنك اشتري هذه السلعة اما من خلال ورقة مبايعة بينه وبين المورد الاول او من خلال حصولي على البطاقة اللي يسمى البطاقة الجمركية للسيارة او بكل ما يدل بما يدل على ان البنك

هذه السلعة وهذا يرجع به الى العرف وبحسب نوع السلاح هل وضع السيارات في معرضه يعني تملكه؟ نعم اذا كانت السيارة في مستودعات البنك فهذا دليل على تملكه لها. نعم - 00:53:07

هناك مبني كبير لواحد من الناس ويريد ان يجهز اجهزة على البنك هناك مبني كبير لواحد من الناس ويريد ان يؤجره على البنك ليقام فيه هل انا كصاحب - 00:53:25

صنعا مثل بناء او حداد او نجار عملت هذا الشيء هل لي ان اعمله او لا؟ يعني فهمت انه السؤال انه هل يجوز للشخص الذي يعمل نجارا مثلا او حدادا؟ او سباكا ان يشارك في بناء المبني - 00:53:42

الذى سيكون لبنك ارى ان هذا لا يجوز اذا كان ذلك البنك بنكا ربويا اما الان في في بنوك اسلامية كثيرة لا بأس ببناء البنك الاسلامي لكن اذا كان لا يعلم هل هذا بنك اسلامي - 00:53:57

او بنك ربوى فالاصل هو الجواز الاصل هو السلامة شيخنا بارك الله فيك شراء وبيع الطيور كالكتار والبيض والبغاء اي للزينة جائز هذا لان فيها منفعة مباحة. والبغاء يوسع الصدر في البيت - 00:54:14

وبيع وشراء القطف. القطف كذلك يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنسجس انها من الطوافين عليكم نعم واما النهي عن بيع السنور في حديث جابر فهو محمول على السنور المتتوحش - 00:54:36

المتوحد جمعا ما بين الحديثين من بيع الستلait ويرمجه ويضرب المشتري قنوات اغاني وما شابه. هذا واضح انه هو اعانته على المعصية لكن مجرد بيع الرسيفر او غيره الذي من المحتمل ان يحتمل في قنوات ان يستعمل في قنوات اسلامية او في غيرها الاصل فيها الجواز الا اذا غالب - 00:54:55

على ظنه ان المشتري يستخدمه في شيء محرم فضيلة الشيخ احسن الله اليك اذا كان بيع الاستجرار قد حصل وتفاجأ المشتري ان الباعة قد حسبه بسعر سلعة ارتفع سعرها بعدما اخذها المشتري بيوم او يومين - 00:55:19

وحصل التنازع فيما حكم هذا المبلغ على البائع؟ لا يجوز. بيع الاستجرار او البيع بالسعر يكون بسعر السلعة وقت ماذا بيع بمعنى انا كنت اخذ من البقال مثلا ارز اشتريت منه ارز كان سعر الكيلو مثلا بعشرين ريالات - 00:55:32

واحاسبه اخر الشهر فارتفاع سعره بعد يومين او ثلاثة ايام اصبح بخمسة عشر ريالا هنا يجب ان تكون المحاسبة على ها العشرة وليس على الخمسة عشر احسن الله اليك الشيخ عبارة البضاعة لا ترد ولا تستبدل. اذا كان المقصود لا ترد ولا تستبدل مطلقا فلا تصح هذه العبارة. اما اذا كان المقصود - 00:55:55

لان اه لماذا لا تصح؟ لانه اذا كان فيها عيب فمن حق المشتري ان يردها بحق المستنير او ان يردها. اما اذا كان المقصود انها لا ترد ولا تستبدل في حال عدم الوجود عيب بهذه العبارة صحيحة - 00:56:20

هل يجوز بيع ادوات التجميل النسائية؟ نعم الاصل فيها الجواز. ما حكم اخذ الضريبة الجمركية؟ هنا الظريبة الجمركية بحسب الغرض منها ان كانت لدعم اقتصادات محلية فلا بأس واما ان كانت تؤخذ ظلما على ظهور الناس وهذه محرمة - 00:56:37

في عقد المراقبة للامر بالشراء بدون الزام اذا كان العميل سيدفع الثمن اقساطا. هل يكون جائز؟ نعم هو الاصل في بيع المراقبة للشراء ان يكون ماذا؟ الثمن يدفع اقساطا لا نقدا يدفع مشتري يدفع اقساط بيع المراقبة للامن بالشراء المشتري يدفع ثمن اقساطا فيجوز بيع المراقبة للامر بالشراء - 00:56:57

شروط ذكرناها قبل قليل الشرط الاول ها ارى ان يكون الوعود غير ملزم. ان يتملك البنك السلعة قبل ان يبيعها على العميل. ما حكم الاشتراك في خدمة الانترنت المبلغ الثابت شهريا مهما استهلك المشتري. هذا جائز هذا سألنا ان شاء الله تعالى في الاجابة. لان هذا يسمى اجارة - 00:57:19

الموصوف في الذمة. ما الفرق بين المضاربة والمنافسة بالتجارة اه ما ظهر لي السؤال لكن المقصود بالمضاربة يعني المضاربة في الاصطلاح الشرعي دفع مال لمن يتاجر فيه اما المنافسة فان يكون بين شخصين - 00:57:41

يعني اه منافسة في شراء سلعة او بيعها ونحو ذلك بيع المزاد هل يدخل فيه بيع أخيه؟ لا بيع المزاد لا يدخل في بيع الرجل على بيع أخيه لعدم ركون البائع الى المشتري هذا امر ولان المجموعة كلهم دخلوا - 00:58:00

او في بيع مزاد فكل منهم يعرف ان السعر سيرسو على ان الصفة عفوا سترسو على اعلى سعر نعم فالجميع قد رضي بذلك احسن الله اليك فضيلة الشيخ ادفع شهرية خمسين دينار للضمان الاجتماعي بعد عشرين سنة احصل شهرية على مئتين دينار وادفع فوائد ربوية عند التأخير بدفع فما هو الحكم؟ اما الضمان الاجتماعي فهو نوع من التأمين - 00:58:18

تعاوني لا بأس به لكن دفع الفوائد الربوية على التأخير هذا لا يجوز وستتحدث عنه ان شاء الله تعالى تفصيلا لانه هذا من اهم مسائل المعاملات المعاصرة ما يتعلق بالربا هذا سيأتي في باب الربا ان شاء الله تعالى - 00:58:40

بدرس اليوم لعلنا نقتصر على هذا القدر من الاسئلة ونحتفظ بالبقية ان شاء الله تعالى نجيب عنها في دروسنالاحقة. وفق الله الجميع.
لما يحب وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:58:57

- 00:59:11